

الناظف **قال** حسن صاحب التجريد ولا بأس بالتوقف بالمال المشتمل عندنا وقار
 الشافعي لا كرهه الامن جهة الطهارة وفي التجريد ولا يكفه الطهارة بالمال المشتمل
 بانشار ويكرهه الطهارة بالمال المشتمل لعوده لعائشة ربه حين سخطت الماء
 بالنسب لا تشمل يا خيرا فان نورث البرص وعن عمر بن الخطاب **قال** اسأله عن
 قاض عينا لغيره وعلاء حماسي وصدره صام التينة لبيت بشرط في التوقف بسور
 الحمار **قال** خواتم زاده حرم الالباء اذا عطفه وسئل محمد بن الواسع ان الرافضيين
 احب اليك من يا محمد ومن متوضعا العامة **قال** من متوضعا العامة قال
 وح ان اصب الاذيان الى اسم السمة الخفيف **قال** ابرهفني كثير كان يكره ان
 الانسان لنفسه ان يتوضعا منه دون غيره **قال** ونرى بعضا وجهه وغيره ان
 من التوقف الى الجبهة وكذا السنة ان يمر من الجبهة الى التوقف **قال** حج علي بن
 الهيثم وهو من غيره **فصل في الاستحباب** **قال** السعال من اعليه الالباء
 بالمال اذا لم يجد موضعا فاليها يتركه لان شدة العورة ههنا والاستحباب ما هو
 والتمنى واج على الامر **قال** شرف الائمة سحر اليد على الجدار بعد الاستنجاء
 ولا ان يجعل على صدره مستقبل او مستاجر **قال** في واقعات من جمع العلم
 يرضى لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخل الاستوداء الراس ويعد على
 يراه لانه افضى حاجته ولا يفرق ولا يميز ولا يخطو ولا يمس بطور الشعر
 والظفر ونحوه في الكيف وقيل يكرهه الصحيح جواز ذكره فيه للحرث
 كيف اذكره وانما على حال استحي من نفس ان اذكره فنزل اذ ذكرني على
 كل حال وعن النورسي **قال** ونرى لا بأس به وقيل منته عن ان يصفه
 ويجرد منه **قال** يستغابضه من لا يحمى التمن **قال** قاله الذين لا يرضون
 حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والبراءة اعدوا منه من الشيطان

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان ما يكرهه الله تعالى
 في الاضحية والذبيحة
 والذبيحة والذبيحة
 والذبيحة والذبيحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنس والجماع يجب ان من ذلك ذرية طيبة مطيبة لك **قال** عن الامام الكوفي
 شواذ وفي الخلاء ولا يذكر السبجات التي وردت **قال** ابو الفضل الكوفي لا
 قراءة القرآن في الخلاء **قال** ابو جعفر دخل الخلاء وفي ثلثه دراهم فيها اربعين
 القرآن يكره وفيها دون الالباء لا يكره **قال** حسن صاحب التجريد لا يفضل ان لا
 وفي كذا جامع الكلام واذ احتفظ لا ياتم وكذا اذا لم يفضي تزوجوا ان لا ياتم
قال ونرى محمد بن محمد بن ولاء بن يحيى وابوصه اليسري فاتفق فيها اسم الله
 حتى ينزله الا اذا نحي ولم يقس كتابته **قال** يرضى التزاجي وفي شرح السنة
 جمع الحديث التي عن الاسفي وباليحيى وشمس الذكر باليسرى ولا يمكنه الا بالحق
 اصحابها لاصواب ان ياذن الذكر لغيره على جدار او موضعا ما من الارض
 وان تعدر بعد ذلك الحجر من عبيبة فيرمي العضو على الجدار وان تعدد
 ياذن الجارية ولا يكره ويجوز العضو على الجدار قلت وفيما اشد اليه من امساك
 الحجر من عبيد الخراج وتخير وتعتق وتلويت وتصيب وتكف وقال الله
 في قل ما اسألك عليه من اجر وما امن المتكلمين بل يستحي جدار ونحوه ان
 يمكن والايقاضا الجارية ويستحي عياره يورده الله بكره اليه ولا يريدك العلم
قال علاه حامي الاستحباب جماله فيتمه لا يجوز **باب**
فيما ينقض الوضوء والشك فيه **قال** سئس الائمة لوقاه دود الكثرة لا ينقض
 وان فرجت الدودة من الاصيل كل من ظهره غيبان ان ينقض الوضوء
 الخاير من الاذن واللائف لا ينقض وكذا اذا اصابه حية ثلاث فاه **قال** في البراءة
 عشر القوم ناله بغيره لا ينقض لانه مجزئ وليس بخار **قال** قاضي عبد الجبار
 وظهره غيبان ينقض قال ربه وبه والشبه ولو فرج ذبته وعلمه بجاسة
 ثم دخل فغيبا فغلبه **قال** قاضي عبد الجبار لا ينقض قال شرف الملايكة

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان ما يكرهه الله تعالى
 في الاضحية والذبيحة
 والذبيحة والذبيحة
 والذبيحة والذبيحة